

قانون رقم (10) لسنة 1989 م

بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى

مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م . في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،
وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني
لعام 1397 و.ر الموافق 88 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر
في الفترة من 25 رجب 1398 و.ر الموافق 2 المريخ 89 م إلى 2 شعبان
1398 و.ر الموافق 9 المريخ 1989 م .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى :

يحق لكل عربي الدخول إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى ، والإقامة بها .

المادة الثانية :

يكون للعرب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى ، كافة الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين .

المادة الثالثة :

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط الازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر
الموافق 9 المريخ 1989 م